رابط المادة على منصة باحث

تفسير سورة البقرة للشيخ مصطفى العدوي

تفسير الربانيين سورة البقرة) 46 (الآيات)632-732(للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 92 5 2202

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين وبعد فمع تفسير بعض الايات من سورة البقرة مطلعها قول الله تعالى - 00:00:00

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة قوله تعالى لا جناح اي لا اثم اين اثم عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة - 00:00:25

الاسم الموضوع اسم متعلق بماذا فمن العلماء من قال لا اثم عليكم اذا لم تعطوهن شيئا من الصداق ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ما دمتم لم تجامعوهن ولم تسموا الصداق - 00:00:49

فلا اثم عليكم ان لم تعطوهن الصداق ومن العلماء من قال الاسم موضوع عن الطلاق بمعنى ان طلقت الزوجة المعقود عليها لا اثم عليك ما لم تمسها او تفرض لها فريضة متعلق بالصداق - 00:01:13

اي اذا لم تعطيها شيئا من الصداق لا اثم عليك اذا طلقتها ولا اثم عليك اذا لم تعطها شيئا من الصداقة لكن لها المتعة ولا نفسل في القول في امر المطلقات وما يتعلق بهن من الصداق - 00:01:35

فالمطلقات اقسام مطلقات غير مدخول بهن ومطلقات مدخول بهن المطلقات الغير مدخول بهن يعني اللواتي عقدن العقد فقط على قسمين مطلقات غير مدخول بهن لن يتفق على المهر لم يسمى الصداق - 00:01:59

ومطلقات غير مدخول بهن سمي لهن الصداق يعني في واحد عقد على واحدة ولم يتفقان على المهر وواحد عقد على واحدة واتفق على المهر. وهذا وذاك لم يدخلان بالمطلق بالمرأة - 00:02:32

فالمرأة التي عقد عليها ولم يتفق على مهرها لا شيء على المطلق تجاهها الا المتعة يعني ليس لها من الصداق شيء التي لم يسمى لها الصداق والمرأة التي اتفق على صداقها اتفقت معها - 00:02:57

العاقد على الصداق لها نصف الصداق اذا طلقت للاية الكريمة ليه؟ وان طلقتموهن انه قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسوا ما فرضتم الا ان يعفون الاية هناك بعض اخواننا احيانا يكون من اهل الاحتيال - 00:03:21

ويأتي يطلب بنتا من ابيها للزواج بها فيقول انا موافق خلاص اتفقده على الموافقة. طب نعقد الاب يقول طيب نتفق ما فيش بيني فرق ليس بيننا اي مشكلة اللي انتم عايزينه ان شاء الله نعمله لكم ويعين الموضوع - 00:03:45

حتى يتمم العقد دون ان يسمي الصداق ويقول له جرب اجلس مع ستة اشهر سبعة اشهر واطلق فاذا طلق جاء ابوها يكلمه في الصداق والملك ليس لكم صداق. نحن لم نسمي صداق - 00:04:10

قل الاية هي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسهن او تفيضوا لهن فريضة ابو البنت الفقيه قل لها لازم اسمي الصداق فهنا الفقه نفع من يا شيخ خلف - 00:04:31

نفع الفتاة ووالدها دنيويا يعني نفع دنيويا نفع الفتاة ووالدها من غير اثم فيفترض انه كتب المهر مسلا متين الف لها ميت الف منهم حتى اذا سامحت هي مأجورة على المسامحة لانها سامحت في حق ثابت - 00:04:49

لها سمحت في حق فهو نفعها في الدنيا والاخرة. ان سمت وعفت فهي منتفعة وان سمت واخذت فهي منتفعة في دنياه فهنا الفقه

ينفع الفقه ينفع الشاب الفقيه ازا حاول يتزوج بواحدة ابوها ليس بفقيه - 00:05:13
يميع له الموضوعات حتى يؤجل الاتفاقيات ويقول له انت ابونا وهي اختناك ايه اللي انتم عايزينه كله هنعمله لكم ده في عينيا وعلى راسي حتى يتمم العقد دون ماذا دون تسمية الصداقة - 00:05:36
انطلق قبل المسيس لا شيء لها الا المتعة وان اه كانت قد سمي لها فنصف الصداق هذا في المطلقات غير المدخول بهن غير المدخول بهن المعروف في مصر في بلادنا يتمثل في ثلاثة اشياء في الغالب - 00:05:50
بالشبكة الزهب المتفق عليه لانه ليس هدية محضة انما هم يجعلونه في مصر قد يكون في دول اخرى هذه هي محضة لكن في مصر العرف جرى على انه من الصداق - 00:06:17
تلاها النصف الشبكة وفي مصر وهذا قد يختلف عن بلاد كثيرة الزوج يأتي ببعض اساس البيت يتمثل في غرفة النوم الخشب. هي غرفة يسمونها السفرة غرفة يسمونها المجلس سموه بالعجمي الانتريه ولا الصالون - 00:06:31
وهل البنت يأتون ببعض الرفايع والمطبخ والثلاجة والغسالة كده والرفايع وكل هذا يكتب قائمة عفش قائمة اثاث يوقع عليها الزوج فتكون ملكا للزوجة فيكون الذي خص الزوج منها كمهر هو الاساس الذي يأتي به - 00:06:55
الزوج للبنت نصفه اذا طلقت قبل المسيس يعني قائمة العفش قائمة الاساس هذه التي وقع عليها الزوج تنقسم لقسمين. قسم يأتي به اول بنت وهو قسم يأتي به الزوج والذي يأتي به الزوج يعتبر صداق مع الشبكة - 00:07:25
فينصف والشيء الثالث بعض الاسر تكتب مؤخرا للصداق وبعض الاسر لا تكتب فيكون المهر تمسل عند الذين يكتبون مؤخر الصداق فيه الذهب والاثاث الذي يأتي به الزوج مؤخر الصداق. كل هذا ينصف - 00:07:46
وللزوجة منه النصف اذا سمي كل هذا لم يسمى ليس لها الا المتعة وسيأتي الكلام عليه. هذا في المطلقات غير المدخول بهن اما المطلقات المدخول بهن عقد عليها ودخل بها الزوج - 00:08:10
قلنا ايضا منهن نسوة نسوة لم يسمى لهن الصداق دخل ولم يتفق على الصداق لكن دخل بها ونسوة سمي لهن الصداق واللواتي سمي لهن الصداق ودخل بهن واراد ان يطلق طبعا للزوجة الصداق كاملا - 00:08:32
المدخول بها ولها متعة كما سيأتي بيانه ان شاء الله ولها النفقة مدة العدة حتى تنقضي العدة لها النفقة ولها مدة العدة وصداقها كاملا ومؤخر صداقها كاملا والشبكة لها ولها متعة على قدر السعة ولها حضانة الاولاد اذا كان عندها - 00:08:57
اولاد وان كانت حاملا ينفق عليها ايضا حتى تضع الحمل. النفقة وان كانت ترضى تأخذ اجرة الرضاعة فهذا في المدخول بها وسمي لها الصداق لها الصداق تاما اضافة الى ما ذكر - 00:09:24
من المتعة ونفقة مدة العدة حضانة الاطفال الى غير ما ذكر مطلقة النسوة مدخول بهن ولم يسمى لهن الصداق لم يسم لهن الصداق وتبت مشكلة طيب ما اريد ما اتفقنا على مهر بس انت دخلت بها - 00:09:46
وصداقها ثبت لان الله قال واتوا النساء صدقاتهن نحلة فريضة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لها الصداق بما استحللت من فرجها وقال تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيء لكن هذه ما اوتيت. نكتفي بالدليلين - 00:10:10
فما العمل؟ ينظر الى مهر مسيلاتها اطرى بها ابناء عمومتها ابناء اخوالها جاراتها من هم في طبقتها من المستوى المعيشي ويؤخذ المتوسط من ذلك ويفرض لها ما الدليل؟ الدليل وحديث برو عن بنت واشق - 00:10:34
ان انها عقدت على زوجها فمات عنها ولم يكن سمى لها صداقا ودخل بها. آآ عفوا كان لم يدخل بها وسمى لها صداقة هي زوجة فقال النبي لها مهر مثلها من غير وكس - 00:11:01
ولا شطط يعني الوكس الموكوسة الممقوسة حقها. الشطط المرتفعة في العلو من غير وقت ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فهذا القضاء وان كانت لم يدخل بها لكن مات عنها زوجها فهي زوجة - 00:11:22
فعلى هذا جرى الجماهير من العلماء الان بالشيء يذكر هناك قوانين يخطط لها ويبيت لها بليل الى الضلال والباطل اقرب منها الى الاسلام والايمان بل هي ضلال بعينه يعدها بعض المجالس الشهيرة - 00:11:41

وتتضمن هذه القوانين التي يعد لها من الان ويمكر الماكرون لها ويبيتون لها بليل هؤلاء المكرة رجالا ونساء يزعمون انهم ينتصرون للمرأة وهم يظلمونها ويدعون انها انهم ارحم بها من الله - 00:12:09

وكذبوا فالله الرحيم بعباده سبحانه وتعالى واولا آآ نقول ما سنقوله ان شاء الله ليس بيننا وبين النساء عداوة هن اخواتنا امهاتنا وبناتنا وعماتنا وخالاتنا فهن يعني لا لا لا وكس لهن ابدا - 00:12:32

ولا شطط ايضا ونحن نعتقد تمام الاعتقاد ونتدين اه اتم التدين بفضل الله في تعبدنا لله بما انزل وبما شرع نعتقد تمام الاعتقاد ان الله ارحم بنا من ابائنا وامهاتنا - 00:13:00

بل وارحم بنا من انفسنا بل واعلم بنا من انفسنا فسبحانه وتعالى ليس بظلام للعبيد فشرع شرعا وانزل كتابا وارسل رسولا فلا نتخطى ابدا كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا الشريعة التي شرعها الله على لسان النبي محمد عليه الصلاة - 00:13:20

سلام لكن اهل الباطل واهل الكفر لا يرضون بذلك تصاغوا صياغات كاطروحات تقدم على البشر وعلى المجالس آآ النواب الى غير ذلك كي يسعدون بها المرأة بزعمهم وهم يظلمون المرأة غاية الظلم - 00:13:47

بهذه القوانين الباطلة الجائرة التي يعدونها اه وضعوا قوانين وللاسف بعد الاطلاع عليها وان شاء الله بازن الله سنفرد مجلسا كاملا باذن الله تعالى ومناقشة كاملة لكل بنود هذه الاطروحات التي وضعوها. في اطروحات منها لهم فيها وجه - 00:14:07

وفي اطروحات منها اطروحات باطلة من الباطل المذكور انهم يريدون تسوية شهادة المرأة بشهادة الرجل في بعض الاحوال وربي قال طبعا في بعض الاحوال عندنا آآ ما قيده في بعض الاحوال هم يريدون شيئا معينا - 00:14:34

عندنا في في كتاب الله سبحانه وتعالى ان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وعندنا شهادات النسوة عند جماهير علمائنا في الانكحة والطلاق يتحفظ عليها يعني لا لا تعتمد المرأة - 00:14:54

كشاهد في الطلاق وفيه النكاح هو في الحدود. هم يريدون يسبتوا هذا في الشهادات اسوة بالاحوال المدنية على هزا التحفظ كسير وهم يدمجون ادماجات وان شاء الله ستبين كل هذه - 00:15:17

انا لم اخص دولة الان بعينها لكن ان شاء الله ستفصل الامور تفصيلا يريدون الغاء قانون الطاعة. ترفع قضايا الطاعة دي تلغى ويدل ان يكون النكاح بلا ولي نكاح بلا - 00:15:33

ولي ويخرجون شيئا مستحدث لم يكن في تاريخ الاسلام هو مسألة الكد والسعاية ويبيحون للمرأة ان تطلع على كل اموال الزوج في البنوك وغيرها وبعد هذا يقدرنا حق الكد والسعاية - 00:15:51

الذي يصفق له ناس قبل ان تصدر تفاصيله فالحزر يا اخوة من القوانين الباطلة التي تعد المهم لو لما اطلعت على هذه القوانين حوالي سبعة وثمان صفحات معي ما فيها قال الله قال الرسول ابدا - 00:16:10

بأي شيء يعني انت تعلل تقول نحن نقول شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لماذا؟ لان الله قال الولي مطلب في النكاح. لماذا؟ لان النبي قال لا نكاح لا ولي فانكحوا لنا بازن اهلهن قاله الله ولا تنكحوا المشركين وانكحوا كلها للولي - 00:16:30

وهكذا نقول لها نصف الميراث نصف الرجل في الميراث لماذا؟ لان الله قال فللذكر مثل حظ الانثيين. تعلل وتدلل. هؤلاء ليس عندهم اي مسحة دين في الورق المطبوع الذي يريدون طرحه - 00:16:54

على الناس لا فيها لا قال الله ولا قال رسول الله ولا اجماعات علماء ولا اي شيء ابدا. ومن شاء فليطلع ان كانوا يزعمون ان لهم عقول فغيرهم منهم عقول ازكى منهم - 00:17:12

ان كان عندهم هو بعضهن هن ناقصات عقل ودين. فكيف يترك الشرع العوبة لنسوة الناقصات العقل والدين؟ بل لرجال من اقوى الرجال عقلا ودينا نحن عندنا كتاب الله فوق الجميع - 00:17:26

اذا كان الله قد قال لرسوله قد قال للصحابة الذين هم خير القرون واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لانتم لو اطاع الرسول الصحابة الذين هم خير الناس في كسير من الامر - 00:17:41

لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم. سمعا وطاعة لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ونرفض اي قانون يخالف

كتاب الله وسنة رسول الله وبكل وضوح وبكل صراحة نبرأ الى الله من اي قانون - 00:17:59
واي دستور واي شريعة تخالف شريعة الله التي انزلها على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كتاب الله فوق كل كتاب سنة رسول الله فوق كل السنن اعود الى التفسير لا جناح عليكم ان طلقتم النساء - 00:18:19
ما لم تمسوهن المساس هنا الجماع وكما قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى او لامستم النساء ان الله حيي كريم يكني بما يشاء الجماع يطلق عليه المساس اللمس المس الوطء الغشيان الاتيان. فالله كريم يكني بما يشاء - 00:18:39
ما لم تمسهن او تفرضوا لهن فريضة وحينئذ متعوهن على الموصي قدره وعلى المقدر قدره يعني المرأة المتعة على قدر سعة الزوج الموسع يوسع في المتعة والفقير ضيق في المتعة على حسب سعته - 00:19:01
متعوهن على الموسيقى قدره وعلى المقتن قدره متاعا بالمعروف حقا على المتقين اتان بالمعروف متعارف عليه بين الناس ويؤدى بالمعروف لا يؤدى بالمشاكل وتطالب ان طالبت تطالب بالمعروف متاع بالمعروف حقا على المحسنين - 00:19:25
اه اقول هنا مسألة يثيرها بعض الفقهاء وارد فيها اثرا عن عمر رضي الله عنه حاصل حاصل هذا الاثر اذا ارخيت السطور واغلقت الابواب فقد وجب الصداق يعني افرض في عروس زوج - 00:19:47
وزوجته عروس ايضا العروسان هم وجاء يزورها في البيت اغلقت عليهما الابواب وارخيت السطور ورد عن عمر انه قال اذا ارخيت السطور واغلقت الابواب فقد وجب الصداق كاملا كيف هذا - 00:20:11
كيف يتأتى هذا؟ فقد قال به عدد من الفقهاء الا ان ابن عباس يستلزم ان يكون هناك زمى فتوجيهي لاسر عمر والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم ان اصل عمر عند المشكلات - 00:20:37
يعني افترض ان هنا امرأة عقد عليها وزفت لزوجها زفت لزوجها زفاف المعروف المصحوب وتركهما الناس واغلقت الابواب وارخيت السطور. وحصل بعد ذلك اختلاف. قال الجامع وهو قلم اجامع ازا طلقت او العكس - 00:20:55
هو يريد ان يبقيها تعتد وهي تقول لا حصل انا ما بنى بي فعند النزاع سنبني على على الظاهر كقضاة. القاضي سيأتي يسأل. يا جماعة زفت المرأة للرجل اغلقت عليهما الابواب ارخيت عليهما السطور سيبني - 00:21:18
عمر يتنزل على مسل هزا المقام تتنازل عن مثل هذا المقام اما اذا اتفقا هل ان الرجل والمرأة اتفقا قالا كلاهما قال لم يحدث جماع هتسمعني معي الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم امناتي ثم طلقتمهن من قبل ان تمسهن فما لكم عليهن - 00:21:37
من عدة تعتدونها شاهدي ان اسر عمر على رؤوسنا واعيننا لكن محله عند النزاع وفي الزفاف المعلن المعهود يعني زفت المرأة للرجل واغلق عليهما الباب ومع زلك بعد مدة اختلفوا هل حصل بناء او لم يحصل ولا يتسنى ايجاد الشهود - 00:22:01
سنبني على ظاهر الامر الذي يظهر لنا اما مجرد ان يكون في زيارة ويغلق عليهما الباب وتشرب معه الشاي او يقبل قبلة ويتفقان على عدم المساس فليس لها الا نصف الصداق وبهذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما - 00:22:25
قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. هاي الجماع فقد فرضتم لهن فريضة اي سميتم لهن مهرا فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - 00:22:47
وان تعفو اقرب للتقوى لحزة خلص وان تعفو اقرب للتقوى قال تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح من الذي بيده عقدة النكاح قال فريق من العلماء ابو البنت وقال كثير من العلماء هو الذي انتصر له الطبري - 00:23:03
ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج كيف يكون عفو الزوج قال عفو الزوج يعني يفترض كحكم المرأة لها النصف فالزوج يعفو يقول لا انا مسامح الصداق كله او هي تسامح وتقول انا لا اريد شيئا - 00:23:31
هذا اختيار الطبري ومن الانتصارات التي ينتصر بها راي الطبري ان ابو الفتاة ليس له حق في ان تتنازل بنته عن عن صداقها لان المهر لها وليس لوالد الفتاة من المهر شيء - 00:23:52
واتوا النساء صدقاتهن نحلة لها الصداق بما استحللت من فرجها. فابو البنت ليس له من الصداق شيء. فكيف يعفو عن شيء ليس من حقه فلذا انتصر الطبري وابدى عدة اسباب لكون الذي بيده عقدة النكاح هو - 00:24:09

الزوج هو اصبح يمسك الامر ان شاء طلق وان شاء ابقى فهذا انتصار الطبري رحمه الله تعالى قال تعالى وان تعفو اقرب له للتقوى عفوكم اقرب الى التقوى طبعا البنت ستكون متألمة غاية الالم - 00:24:29
وابوها واسرتها متألمون. دخل هذا الشاب بالبيت عندنا وكتب عقد العقد واكرمنا وكل يوم زائر وداخل ويخلو ويلعب مع البنت ويفعل وفجأة سابنا ومشي كيف نعفو يتألمون فيقولون نريد الصداق كله - 00:24:49
لكن تخرج البنت تقول الصداق من حقي انا عفوت لوجه الله حتى اكون قريبا من التقوى لان الله قال وان تعفو اقرب للتقوى او الزوج التقي نفسه هب انهم قالوا مش عايزينك خلاص آآ كل شيء خد حاجتك وامش - 00:25:09
فهو يقول لي كن اكرم ويقول لا انا خلاص يعني لا انسى الفضل بيني وبينها وان قدر الله ما وافقت عليه انا مسامحك في كل اللي اعطيته لك فهذا حسن على العفو للطرفين - 00:25:30
وان تعفو اقرب للتقوى. عفو الزوج بالتنازل عن الذي له من الصداق وعفو الزوجة ب اه التنازل عن ما لها من الصداقة. يعني عفو الزوج يعطيها الصداق كاملا. وعفو الزوجة - 00:25:44
بالتنازل ولا تنسوا الفضل بينكم غاية المشاكل لا تنسى الفضل الذي كان بينك وبين اخوانك وهذا القدر من الاية ليس خاص بالزواج للابرة بالعموم لا تنسوا الفضل بينكم لان ابغض العباد الى الله الالد الخصم. الالد الخصم ينسى كل فضل وكل معروف - 00:26:03
وكأن لم يكن بينكما اي تعامل والنبي يقول في شأن المنافق اذا خاصم فجر ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير نقطة فاتتنا وبسرعة هل المتعة اذ الله قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - 00:26:26
وفي الاخرة حق على المحسنين واجبة اوجبها بعض العلماء لقول الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعلين امتعكن واسرحكوم سراحا جميلا هدي الرسول - 00:26:49
ان يمتع والله قل قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ما بضميمة الايتين وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين اما المطلقة قبل المسيس - 00:27:09
التي لم يسمى لها صداق فقد اوجب عدد من العلماء المتعة لها. لقوله تعالى ومتعوهن وجرت المحاكم في بلادنا مصر على ايجابي المتعة للمذكورات من الادلة وبالله تعالى التوفيق هذا وفي قوله تعالى فنصف ما فرضتم - 00:27:25
جبر للخواطر المنكسرة فالمطلقة كسر خاطرها فاعطيت نصف الصداق لجبر الخاطر المنكسر وآآ جبر الخواطر المنكسرة عليه عدة ادلة اذا حضر القسمة اولي القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وعندنا ايضا كلام الله سبحانه وتعالى - 00:27:48
في شأن ابراهيم لما كذبه قومه وجعلها كلمة باقية في عقبه اي كلمة التوحيد كانت في عقب ابراهيم عليه السلام والرسالات كذلك اغلبها من بعده. في ذريته وكذلك ونريد ان نمن على الذين نستضعف في الارض ونجعلهم ائمة - 00:28:11
ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض الايات هنالك عدة ايات تحث على جبر الخواطر التي كسرت اي خاطر يكسر يعالج ويضمد بانواع من التضميدات مالية كلمات طيبة وهذا باب لعلنا نفرد له - 00:28:33
فصلا في الدرس القادم ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياك. وعليكم السلام عليكم. الله يكرمك - 00:28:52